رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى
رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
ملحـــــق
للكتاب الدورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦

إستمراراً لسياسة المصلحة فى دعم مناخ الثقة والتعاون بينها وبين سائر الممولين، وبمناسبة صدور القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ المعدل لبعض أحكام القانون ٨ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار والتى تنص المادة (٦٠) منه على:

"يختص الرئيس التنفيذى للهيئة أو من يفوضه بإصدار الشهادات اللازمة للتمتع بالإعفاءات الضريبية والجمركية وأية إعفاءات أخرى للشركات والمنشآت المخاطبة بأحكام هذا القانون وذلك فى ضوء القوانين المنظمة لهذه الإعفاءات.

وتعتبر هذه الشهادات نهائية ونافذة بذاتها دون حاجة إلى موافقة جهات أخرى ويتعين على جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات ".

لذلك تنبه المصلحة على جميع المأموريات الالتزام بما ورد بالشهادات الصادرة عن الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لنص المادة (٦٠) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والتأكد من التزام الشركات والمنشآت المتمتعة بالإعفاء بعدم مخالفة شروط الإعفاء مع مراعاة عدم تمتع نشاط المهن الغير تجارية لأية إعفاءات ضريبية وفقاً لأحكام المادة (١٦) من هذا القانون.

على جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ المأموريات لما سبق بكل دقة.

و الله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عبد المنعم السيد مطر"

صدر فى : ٨ / ٩ / ٢٠١٥